المبسوط

وهو مظاهر فليس بمول لأنه علق بالقربان وجوب العتق عليه عن الظهار وهو واجب عليه قبل القربان فلا يكون ملتزما بالقربان شيئا وا□ أعلم .

\$ باب اللعان \$ إعلم بأن موجب قذف الزوج زوجته كان هو الحد في الابتداء كما في الأجنبية ثبت بقوله تعالى ! ! النور 4 الآية والدليل عليه ما روي أن بن مسعود رضي ا□ عنه قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل رجل أنماري فقال يا رسول ا□ أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا فإن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيط ثم قال اللهم افتح فنزلت آية اللعان وقال صلى ا□ عليه وسلم لهلال بن أمية رضي ا□ عنه حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء ايت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد على ظهرك وقالت المحابة برضوان ا□ عليهم الآن يجلد هلال بن أمية رضي ا□ عنه فتبطل شهادته في المسلمين فثبت أن موجب القذف كان هو الحد ثم انتسخ ذلك باللعان في حق الزوجين واستقر الأمر على أن موجب قذف الزوج الزوجة اللعان بشرائط نذكرها وعلى قول الشافعي موجبه الحد ولكنه يتمكن من اسقاط ذلك عن نفسه باللعان حتى لو امتنع الزوج من اللعان يقام عليه حد القذف وعندنا يحبس حتى يلاعن .

واستدل بقوله تعالى!! النور 4 ثم في آية اللعان بيان المخرج للزوج بأن تقام كلمات اللعان مقام أربعة من الشهداء لأن في كلمات اللعان لفظة الشهادة وهي شهادات مؤكدة بالأيمان مزكاة باللعن مؤكدة بالظاهر وهو أن الزوج لا يلوث الفراش على نفسه كاذبا ولهذا قلت بلعانه يجب حد الزنى عليها ثم تتمكن هي من إسقاط الحد عن نفسها بلعانها على أن يكون لعانها معارضا لحجة الزوج لأنها شهادات مؤكدة بالأيمان مزكاة بالتزام الغضب مؤيدة بالظاهر وهو أن المسلمة تمتنع من ارتكاب الحرام وفي كتاب ا□ تعالى اشارة إلى هذا فإنه قال !! أي يسقط الحد الواجب بلعان الزوج .

(وحجتنا) في ذلك قوله تعالى!! النور 6 فهذا يقتضي أن يكون المذكور في الآية جميع موجب قذف الزوجة وذلك ينفي أن يكون الحد موجب هذا القذف مع اللعان ولو وجب الحد عليه لم يسقط إلا بحجة وكلمات اللعان قذف أيضا فكيف يصح أن يكون القذف مسقطا لموجب القذف